

ما حكم المرأة إذا أحرمت بعمرة ثم حاضت فتحللت من إحرامها لأن محارمها سيغادرون مكة قبل انقضاء الحيض؟

صالح الفوزان

ما قولكم في امرأة أحرمت بعمرة واشترطت انما ان واشترطت واشترطت وصبيحة اليوم الذي وصلت فيه الى مكة بدأت هالدورة الشهرية فاحلت من احرامها لان اهلها ومحارمها سيغادرون مكة قبل انقضاء دورتها الشهرية - [00:00:00](#)

الواجب على وليها اما انه ينتظر معها حتى تخلص تؤدي عمرتها ولا يروح به واذا طهرت يرجع بها من بلده وتؤدي العمرة هذا هو الواجب اما انه تخشى ترفض العمرة وتخرج منها هذا لا يجوز - [00:00:20](#)

لان من احرم بالنسك وجب عليه ان يكمله. قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال سبحانه فمن فرض فيهن الحج يعني احرم يسمى الاحرام فرضا لان من احرم وجب عليه ان يكمل المناسك - [00:00:38](#)

وكونه اشترطت اذا حبسها حابس الحيض ليس بحابس الحيض معروف ويأتي النساء على بنات ادم ما هو بحابس وينتهي ايضا اي ايام ثم ينتهي ما هو بحابس الحيض ليس حابسا - [00:00:56](#)

نعم - [00:01:17](#)